

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الخميس ١٣ رمضان سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١٤ أبريل سنة ٢٠٢٢ )

العدد ٨٨  
تابع (أ)



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٢ .....	} وزارة البترول والثروة المعدنية
٥	قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢ .....	



المطابع الأميرية  
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

## قرارات

### وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة

للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما تم اعتماده من وزير البترول والثروة المعدنية ووزير المالية بشأن

اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تحت رقم ٥٩ ؛

## قرار:

### ( المادة الأولى )

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٨٠ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٧٥٠ قرشاً .

### ( المادة الثانية )

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٢ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٨٧٥ قرشاً شامل الضريبة على القيمة المضافة .

### ( المادة الثالثة )

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٥ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٩٧٥ قرشاً شامل الضريبة على القيمة المضافة .

### ( المادة الرابعة )

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

### ( المادة الخامسة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ساعة (٩٠٠)

يوم ٢٠٢٢/٤/١٥

صدر فى ٢٠٢٢/٤/١٤

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/ طارق الملا

## وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢

### وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ١٦٨١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن اللجنة

المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تحت رقم ٥٩ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالموصفات العادية بسعر ٤٦٠٠ جنيه لكل

طن تسليم مستودعات التوزيع لصناعات قمائن الطوب والأسمنت وباقى القطاعات

والجهات والاستخدامات الأخرى .

( المادة الثانية )

يستمر العمل بأسعار بيع المازوت لباقي القطاعات على النحو التالي :  
١٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك للصناعات الغذائية التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير التجارة والصناعة .  
٢٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء والطاقة التى تقوم ببيع إنتاجھا من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

( المادة الثالثة )

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الرابعة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ساعة (٩٠٠)

يوم ٢٠٢٢/٤/١٥

صدر فى ٢٠٢٢/٤/١٤

وزير البترول والثروة المعدنية

**مهندس/ طارق الملا**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩٥٦ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٤/١٥ - ٩٠٩